mroftalp htehaB ni knil muideM



# التعليق على المنتقى للإمام المجد ]44[ | كتاب الصلاة: أبواب المواقيت باب: تعجيلها وتأخيرها في شدة ...

عبدالمحسن الزامل

---

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على هديهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد درسنا في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق للثاني عشر من شهر رجب في عام - 00:00:01

واربع مئة بعد الف نجرة النبي صلى الله عليه وسلم. سيكون باذن الله في كتاب المنتقى للامام ابي البركات ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى ولا زال البحث في ابواب المواقيت تقدم باب وقت الظهر - 00:00:39

ثم ذكر رحمه الله بعد ذلك بابا يتعلق بوقت الظهر قال باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر هذا الباب فيه التعجيل والتأخير فاطلق التعجيل وقيد التأخير فدل على ان صلاة الظهر - 00:01:04

وسائر الصلوات يعجل بها الا صلاة العشاء كما سيأتي ان شاء الله قال باب تعجيلها ولم يقيد. والمعنى انها تعجل مطلقا هذا هو الاصل الادلة في فضل اول وقت ولما جاء خصوصا - 00:01:31

في صلاة الظهر ايضا وتأخيرها في شدة الحر هذا وانها لا تؤخر الا في شدة الحاء وظاهر كلام مصنف رحمه الله ان تأخيرها في شدة الحر الى ان ينكسر الحرب - 00:01:55

او تذهب شدة حرارته. وهذه مسألة فيها خلاف ولعله يأتي شيء من هذا قال رحمه الله عن جابر ابن سمرة السوائي صحابي جليل اغتلي من سنة وفاته سنة ستة وسبعين ومية ستة وستين - 00:02:20

وقال خليفة وجماعة ان وفاة سنة ست وسبعين للهجرة وهذا يقع في كثير من الصحابة رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحرت الشمس - 00:02:40

رواه احمد ومسلم كان تدل على الاستمرار بقرينة انه علقها بصلاة الظهر شلعت الطور تتكرر كل يوم ودل على التكرار وانه عليه الصلاة والسلام كان يبادر اذا دحرت الشمس يعني زالت الشمس - 00:02:59

اذا دحرت الشمس اي زالت الشمس وكذلك روى البخاري عن ابي برزة نظرة من عبيد الاسلمي ان النبي عليه الصلاة كان يصلي حين تدحض الشمس وكذلك ثبت في الصحيحين عن جابر وعن ابي جحيفة رضي الله عنهم انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي - 00:03:27

الظهر بالهاجرة وهي شدة الحر انه يعني يبادر بها في اول وقتها. وليس المعنى شدة الحر غير المعتاد لا لان صلاة الظهر تكون الغالب في هذا الوقت ويكون لها حرارة. والمراد بالهاجرة وسط النهار. المراد بالهاجرة وسط النهار - 00:03:53

وكذلك في حديث انس رضي الله عنه في صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر اذا زاغت الشمس لو كان يصلي الظهر اذا زاغت الشمس كما رواه البخاري ومسلم - 00:04:18

وفي لاحظ ان ان او في دفع حديث انس انه خرج حين زاغت الشمس انه خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر عليه الصلاة والسلام وفي هذه الاخبار انه كان يصلي عليه الصلاة والسلام - 00:04:39

اذا زالت الشاشة وهذا محل اجماع وليس المعنى انه يصلي مباشرة بعدما تزول ولهذا قال في حديث انس خرج حين زغت الشمس خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر عليه الصلاة والسلام - 00:05:00

في الاخبار بمجموعها تدل على ان المراد ان ايقاعها بعد الزوال كما يقال كما يقال صلى الجمعة كان يصلي الجمعة اذا زالت الشمس كما الصحيح ايضا ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام - 00:05:25

اذا خرج خطب عليه الصلاة والسلام قبل ذلك وهذا جاء كثير في الاخبار لان مراد الصحابة رضي الله عنهم هو بيان وقتها وتقدير وقتها. هذه الالفاظ في هذه الاخبار تدل على - 00:05:49

المبادرة الى الصلاة في اول وقتها وهذا لا ينافي انه آآ يستعدوا لها لان الانسان لان من يدعى الى الصلاة يجب عليه اذا دخل وقتها ودعي اليها اذا دخل الوقت اذا دخل ومعلوم - 00:06:12

انه قد يحتاج الى الوضوء ثم يمشي الى المسجد ومثل هذا لا بد من ان يكون هناك وقت حتى يمكن ان يصلي مع الناس. وقد كان عليه الصلاة والسلام كان هديه كذلك - 00:06:34

في في انتظار اصحابه بل انتظارهم حتى يجتمعوا في لفظ حتى يكثروا جهالة في بعض الصلوات كصلاة العشاء وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي طهرا اذا دحرت الشمس - 00:06:55

الدحب هو الميلان وجلقت ولهذا يقال دحض مزلة. يعني مزلقة والمعنى انها مالت وزلت الى وازالت الى جهة الغرب عن كبد السماء عن كبد السماء وتبين زوالها. وهذا يختلف بحسب البلدان - 00:07:14

رواه احمد ومسلم وابن ماجة وابو داود واسانيد والحديث مسلم لكن الاسانيد الاخرى عند احمد وابن ماجة الى اسانيد صحيحة وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر - 00:07:45

في الشتاء وما ندري اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد وهذا الحديث رواه احمد من طريق موسى ابي العلا وهو مجهول. وهو مجهول الحال عن انس - 00:08:03

والثابت عن انس انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اشتد الحر ابرد بالظهر واذا اشتد البرد بكر بها. اشتد البرد بكر بها عليه الصلاة والسلام هذا هو الثابت هذا اللفظ - 00:08:23

فلا يثبت لانه من هذا الطريق من طريق هذا الراوي المجهول  ثم هذا لا يدل على ان الصلاة لو لو ثبت مع انه عنده عدم ثبوته لا يحتاج الى تكلف التأويل لا يدل على انه مع الزوال مباشرة انه يصلي - 00:08:48

وانه قبل الزوال وهذا لا شك لو احتمل ان يكون قبل الزوال لكان حديث باطل. لمخالفة الاخبار الصحيحة والاجماع  الاجماع في هذا يعني النصوص في الكتاب والسنة وان صلاة الظهر لدلوك الشمس وان الاخبار الصحيحة عن النبي عليه الصلاة - 00:09:12

الان من فعله وقوله وصلى جبريل كلها كانت بعد الزوال لكن على انه كان يبادر بها فان هذا لا يدل اتقدم والذي ثبت هو ما جاء ايضا في الحديث الذي بعده عن انس وعن انس وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله - 00:09:40

صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل اذا كان البرد عجل عليه الصلاة السلام. وهل حيدروه النسائي واسناده صحيح من طريق ابي خلدة خالد بن دينار عن انس وهو تابعي صغير؟ سمع انس وهذا - 00:10:00

البخاري والحديث رواه البخاري من طريق ابي خلدة عن انس عن انس رضي الله عنه  وهذا كما تقدم يدل على مشروعية التأخير عند الحرب وفي هذا دلالة على ان الاصل هو المبادرة بها المبادرة بها - 00:10:20

ولا يدل على خصوص البرد بل  ظاهر الاخبار انه لا يؤخرها الا عند وجود الحرب. لكن حين يكون اه الجو ووقت الظهر يكون باردا برودة غير معتادة قد يكون يعجلها اكثر والا ففي - 00:10:48

الحال المستقرة التي لا حر فيها ولا برد فانه عليه الصلاة كان يبادر الى الصلاة في اول وقتها لان هذا هو الاصل السنة مبادرة الى الصلاة في اول وقتها. قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:11:13

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة ورواه البخاري ايضا من حديث ابن عمر بهذا اللون انشد الحر فابردوا بالصلاة. فان شدة الحر من فيح - 00:11:33

وهذا الحديث اخذ به جمهور العلماء على خلاف بينهم في تنزيله على الوقت الذي تصلى فيه صلاة الظهر. هل تؤخر مثلا الى اخر وقت

الظهر؟ الى نص وقت الظهر هل تؤخر بعد الزوال قليلا؟ بعد الزوال قليلا - 00:11:53
انا مبني على علة تأخير على علة الابراد عند شدة الحر. اختلف العلماء في هذا كما ذكر ابن رجب على ثلاثة اقوال فقيل ان علة تأخير الصلاة عند شدة الحر هو لاجل ذهاب الخشوع. لاجل ذهاب الخشوع - 00:12:18
كما انه يشرع للانسان حين يحضر الطعام ان يبدأ به قبل الصلاة لانه اذا كانت نفسه تتوق الى الطعام وقد يذهب خشوعه ولا يحسن لب الصلاة وروحها وهو الخشوع السنة - 00:12:41
كما قال ابو الدرداء رضي الله عنه كما عند البخاري معلقا من فقه الرجل اقباله على حاجته ثم اقباله على اقبل على اذا كان لك حاجة قبل الصلاة حاجة لابد منها - 00:13:00
اقبل عليها. ولهذا ولهذا بين عليه الصلاة في الحديث الصحيح في الصحيح جابر وحديث عائشة وحديث انس حديث ابن عمر احاديث كثيرة في تقديم الطعام على اختلاف الفاظ الخبر في هذا الباب تقديم الطعام - 00:13:18
وهذا ليس من باب تقديم الصلاة من باب تقديم حظ العبد في الدنيا لا من باب كما يقول ابن الجوزي رحمه الله من باب صيانة حق الله سبحانه وتعالى. ليس باب تقديم الحظوظ الدنيوية على حق الله سبحانه وتعالى - 00:13:36
بل هو من باب صيانة حق الله سبحانه وتعالى حتى يؤديه على الوجه الاكمل. ولهذا قال انا قال ابو درداء تلك العظيمة وهي مأخودة من سنة عليه الصلاة والسلام ان من فقه الرجل اقباله على حاجته. ثم اقباله على صلاته - 00:13:55
ولهذا ثبت عند اهل السنن باسناد من زيد ابن ارقم انه لما حضرت الصلاة وكانوا ينتظرون ان يؤمهم امر رجلا يصلي بالناس ثم قال اذا اقيمت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:18
اذا اقيمت الصلاة واراد احدكم الخلاء فليبدأ به قبل ان يصلي. يعني ان هذا مشروع في حال الخلا وهو طلب الخلو من هذا الاذى وكذلك ضده وهو الامتلاء بمعنى انه يريد حاجته - 00:14:36
وشد ما اه يجعله يتوق الى الطعام فيذهب لب الصلاة وروحها وخشوعها ولذا قال بعض اهل العلم ان العلة هو ذهاب الخشوع. فعلى هذا وعلى هذا اذا كانت البلاد اذا كان مثلا - 00:14:59
الوقت حار لكن البلاد باردة في اصلها. بعض البلاد قد يوجد فيها حرب قد يوجد زيحاء لكن هي بلاد باردة لا يضر ولا يذهب الخشوع حين يصلون. ولو صلوها في هذا الوقت بعد الزوال - 00:15:25
في هذه الحال يصلونها في هذا الوقت لحصول الخشوع على هذا وكذلك ايضا في هذا الوقت وفي غيره في اي مكان مثلا ليصلى فيه ويكون مكان بارد وانهم اذا صلوا في هذا المكان لا يذهبوا خشوع لانه مكيف وبارد. مكيف ولو كان يقصد الى المسجد من مسافة - 00:15:42
بعيدة بمعنى انه يمشي اليه وربما مشى مثلا في الشمس وفي الحر مثلا في هذه الحالة اذا دخل المسجد زال المحظور بذهاب ما يجد من شدة الحر وقيل العلة الثانية ان العلة هو خشية المشقة - 00:16:08
خشية المشقة من الصلاة في اول في عند وجود شدة الحر وهذا اذا حصلت المشقة بقصد المكان البعيد اذا كان المسجد يقصد من بعيد ويشق قصده يشق قصده في هذه الحالة تؤخر الصلاة - 00:16:33
حتى ينكسر الحر ثم يذهب الى المسجد فيصلون يذهبون الى المسجد فيصلون وقد انكسر الحر ولا تحصل تلك المشقة لا تذهب كلها لكنها تخف في المشقة وعلى هذا من كان يصلي اذا كان جماعة يصلون مثلا في مكان هم مجتمعون فيه او المسجد مثلا - 00:16:57
قريب اليهم اشبه ذلك يعني في في مكان وبنيان هم مجتمعون فيه في هذه الحالة اه لا مشقة عليهم فيصلون فيصلون في اول وقتها ولا يؤخرون لكن هذا يرده حديث ابي ذر الذي بعد هذا - 00:17:19
سيأتي ان شاء الله وعلى هذا لا يكون الجمع الا لمن يقصد المجد. فمن كان يصلي في البيت كالمريض مثلا والمرأة والجماعة الذين ليس بقربه من مسجد يصلون مثلا في مكانهم مجتمعون فيه لا يقصدونه من بعيد - 00:17:44
يصلون في اول وقت ولا يبردون العلة الثالثة هو ان هذا الوقت هو تنفس جهنم. تنفس جهنم وثبت هذا في صحيح هريرة ان الله اذن

لها بنفسين. اذن لها بنفسين - 00:18:07
وثبت في صحيح مسلم الحديث عن ابن عبسة وانه اذا قام قائم الظهيرة فاقصر عن الصلاة فان فان يا النار تشجر حينئذ يشجر او حينئذ جعل تسجيرها يعني حين الزوال حين الزوال. وثبت ايضا اه في حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن حبان واسناده صحيح - 00:18:30
اي ثم وقال فانها حين تزود تشجر فاذا مالت فصلي وكذلك في حديث عمرو بن عبسة قال اذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن عبسة مثل ما قال او قريب مما قال في حديث اه ابي هريرة رضي الله عنه انه اذا اقبل الفي فانه يصلي - 00:19:07
فانه وانه آآ تزجر حين يقوم قائم الظاهرة فاذا اقبل فصلي. وهذا بعد زوالها اعداء زوالها وهذا رجحه ابن رجب رحمه الله قال انه ظاهر من الحديث عما الذي قبل ذلك - 00:19:43
فانها اه محتملة ورجحه ابن المنذر رحمه الله وقال ان الاخبار عامة ولم تخص حالا من حال ولا وقتا من وقت لم تخصه حالة يعني ذهاب خشوع واو وجود خشوع يعني وجود حال ذهابه او وجوده وكذلك حال المشقة بل - 00:20:04
هو مطلق في جميع الاحوال عام في جميع الاشخاص. مطلق في جميع الاحوال. عام في جميع الاشخاص. سواء كانوا في البيوت يصلون او في المساجد يجتمعون او كانوا في البرية ولو كانوا مجتمعين - 00:20:29
ولا يجوز لاحد ان يخص او يقيد ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام الا بدليل من هذا يعني معنى ما يؤخذ من كلام ابن المنذر وكذلك اشار الى هذا في اختياره من رجب رحمه الله - 00:20:52
وقال ابن رجب رحمه الله في هذا رد على الظاهرية في قولهم بوجوب الابراد حديث عن العسر لانه قال بعد ذلك فاذا اقبل الفي فان الصلاة محظورة فان الصلاة محظورة. يعني اه ليست من الحظر - 00:21:11
بل هو في هذه الحالة آآ يصلي له يصلي وله ان يصلي ما شاء. وكذلك في حديث في الاخر فصلي فصلي اولا يقيده بتأخير فدل على ان تأخيرها يكون تأخيرا يسيرا. ولا يلزم ان يكون حتى ينكسر الحر. حتى ينكسر الحر. ويدل - 00:21:32
عليه احاديث في الصحيحين حديث انس انهم كانوا يصلون خلف النبي عليه الصلاة والسلام وكان وكانوا يأخذون الحصى فيظعه احدهم في يده حتى يبرد فيسجد يبرد فيسجدا عليه وذلك وقع في في حديث جابر ابن عبد الله - 00:22:02
علي جابر ابن عبد الله لكن لفظ انس في الصحيحين اه عن الصحيحين قريب من هذا ليس بهذا اللفظ ليس بهذا اللفظ انما كان يأخذ طرف ثوبه فيسجد عليه. وفي حديث جابر جاء انه يأخذ في في ابي داود وغيره - 00:22:28
كان يأخذ آآ حصى فيضعه في يده فيبرد لكي يبرد فيسجد يسجد عليه وربما ايضا يستدل بحديث خباب رضي الله عنه انه شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة - 00:22:47
قال افلم يسكنا عند المنذر في الاوسط باسناد صحيح. واذا زالت الشمس فصلوا فصلوا هذا اختلف فيه قيل انهم طلبوا تأخيرا جائدا وقيل انه منسوخ واومى اليه الامام احمد واشار ابن رجب الى رجحانه - 00:23:06
واستدل بحديث المغيرة بن شعبة في هذا وانهم لم كانوا يصلون صلاة اه هي شديدة عليه في الهاجرة وهي صلاة الظهر قال لهم علي قال لهم عليه الصلاة والسلام ابردوا ابردوا يعني ادن لهم في الابراد وعلى هذا - 00:23:32
يتوجه ان يكون بذلك هو تأخيرها تأخير يشيل تأخيرها تأخير يشيني. ومما يؤيد هذا المعنى في الحقيقة ان العلة هو كون العلة هو انه حين تؤخر كثيرا فان الحر يشتد. لا يخف - 00:23:58
وربما يكون اشد ما يكون الحر قريب من العصر قريب من العصر لو اه اخذ بهذا المعنى لزم تأخيرها تأخير شديد وقد لا يذهب ولا ينكسر الحرب انتهاء وقت الظهر. بل قد يزيد - 00:24:24
هذا مما يؤيد هذا المعنى وان المراد بابراد هو تأخيرها تأخيرا يسيرا تأخير يسير حتى لا يصلي في هذا الوقت الذي يكون وقت تشجير النار وقد قال بعض العلماء عند الغضب لا ينجح الطلب عند الغضب لا لا ينجح الطلب - 00:24:46
وهذا وقت والعبد يلتمس وقت مرضاة الله وقت مرضات الله وهذا وقت تشجيرها وقال عليه الصلاة والسلام في صحيح ان ربي قد

غضب لما آآ سألوه عليه الصلاة في في يوم القيامة قال ان ربي قد غضب اليوم غضب لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده - 00:25:17

مثله وهذا قد يكون معنا اخر كما اشار اليه بعض اهل العلم مسألتي تأخيري هنا تأخيرا يسيرا وهذا ينظر في كلام ابن رجب رحمه الله ولهذا كان التعديل الثالث اظهر - 00:25:42

لماذا والله اعلم لانه اقرب الى بموافقة المعنى من جهة انه لا يحصل المقصود بتأخيرها انه ولو الى اخر وقتها الا ان هذا قد يكون في بعض البلاد هذا ممكن. لكن عند شدة الحر في البلاد الحارة لانه - 00:26:13

بعد الزوال اللي يتحدث يشتد الحر ويزيد نعم قال رحمه الله وعن ابي ذر جند ابن جنادة رضي الله عنه صحابي جليل في سنة اثنتين وثلاثين للهجرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:26:37

واراد المؤذن ان يؤذن للظهر اراد يؤذن للظهر فقال النبي ابرد. وهذه الرواية رواية الصحيحة جاء عند والترمذي فاراد ان يقيم روايته عن لعبة بيت الطيالسي يعني شعبة اراد ان يقيم - 00:26:56

واظهر هو بل هو الصواب اراد ان يقيم اي اراد ان يؤذن اراد ان يؤذن وقد ذكر الحافظ رحمه الله ان رواية هذا الخبر جاءت عن شعبة من طريقي ابن عمر اه عن شعبة - 00:27:21

فاراد ان يؤذن اراد ان يؤذن وهو حافظ جليل وهو اتقن من غيره ربما يكون اتقن من رحمه الله وبالجملة الرواية في الصحيحين اراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد - 00:27:46

ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى رأينا التلول قال النبي ان شدة الحر في ريح جهنم فاذا اشتد الحر فابدوا بالصلاة متفق عليه وهذا الخبر يشهد لقول من قال - 00:28:13

انه يؤخر يؤخر اه في الحال الذي يشتد فيه الحر. وهذه في سفر هذا محتمل هل تأخيرها لاجل يعني الجمع جمع الظهر مع العصر ولا يكون فيه شأن ولا تأخيرها لاجل الامراء - 00:28:32

وهذا انه انه فقال النمسا ان شد الحرف ويحيي جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة هذي لا شك يحتاج الى جواب واضح عن العلة الاخرى عن العلة الاخرى ويمكن الله اعلم ينظر هل يقال اذا اجتمع الامران بمعنى انه حصول تأخير الصلاة - 00:29:01

عن وقت تسجيلها وحصول ذهاب شدة الحر وخاصة حين كانوا في سفر هذا محتمل الله اعلم ولهذا اراد ان يؤذن وقد يقال والله اعلم هذا دليل على ارادته عليه الصلاة والسلام تأخير الصلاة - 00:29:31

لان الصلاة تابعة لان الاذان تابع للصلاة. الاذان تابع للصلاة. وهذا سواء كان يعني آآ في الجمعة او في غيره فلذا من اراد ان يؤخر الصلاة مثلا ربنا يؤذن ثم - 00:29:52

يصلي بعد ذلك زمن طويل بل يكون الاذان عند اقامة الصلاة هذا هو وادي هو سنة عليه الصلاة والسلام وقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله معناه انا لما قال لما كنا في البريد - 00:30:17

وكان يمشي في السهرة قال كان اذا حضر وقت صلاة نزلت فاذنت ثم مشيت ثم بعد ذلك ينزل فيقيم فيصلي الصلاتين المجموعتين. قال ثم تأملت ونظرت فاذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يؤذن - 00:30:37

الا حين ينزل الصلاة يعني اذانه تابع في قاعه للصلاة ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى رأينا في التلول جمع تل وهي الروابي الصغار. وهذه في الحقيقة لا يظهر - 00:30:56

يعني يعني الا بعد ما يكون فيه تأخير كثير وهذه اللفظة رواها اكثر الرواة الحفاظ وقد رواحة هي من طريق شعبة رحمه الله هنا طريق شعبة. وقد رواها عنه ستة من الرواة - 00:31:20

صحيح البخاري الحفة اولهم هوندا محمد ابن جعفر وعفان ابن مسلم الباهلي وادم ابن ابي عياش والحجاج السادوسي حجاج من هان السالوسي عفان بن مسلم الباهلي عندنا ادم من ابي اياس - 00:31:53

كذلك عفان وادم وحجاج ابن من وغندر وابو داوود الطيالسي وابو داوود الطيالسي هؤلاء الخمسة قالوا حتى رأينا التلول في التلول.

رواه البخاري رحمه الله عن مسلم عن شيخه ابراهيم الفراهيدي - 00:32:28
قال عن شعبة قال حتى ساوى الظل التلول حتى ساوى الظل التلول هذه لو ثبتت فانها تدل على انه اراد ان يجمع بين الظهر والعصر بين الظهر والعصر. لانه حين يساوي - 00:32:55
الظل التلول يعني هذا هو الغالب وان كان يختلف بحسب الميلاد لكن اذا صار ظل شاخصي كطوله فانه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر. كما تقدم بالاحاديث الصحيحة وهذا محتمل والله اعلم لكن اكثر الرواة - 00:33:22
عن شعبة رحمه الله ام الحفاظ اصحابه قالوا حتى رأينا في التلول. حتى رأينا معلوم ان التلول هي الروابي الصغار ولا يرى فيؤها اه الا بعد تأخير كثير تأخير كثير لانها - 00:33:56
اه منبطحة على الارض على الارض. ثم هل ساوى على سبيل المساواة او على سبيل التقريب؟ فالله اعلم وهذا في الحقيقة وهو مسألة الالفاظ التي في الصحيحين او في احدهما في الحديث الواحد - 00:34:15
هذا هو الحقيقة آآ فن مهم من فنون علوم الحديث وله علاقة بالعلل له علاقة بالعلل في بعض الحروف والالفاظ الحافظ ابن حجر رحمه الله يعتني بهذا رحمه الله وان كان - 00:34:38
قد يرجح احيانا وقد يجمع في كثير من الاحيان يقول وفي رواية كذا وكذا لكن حين يحصل اختلاف لا بد من الترجيح وهذا وهذا يحتاج الى لان الحديث الصحيح هو هو ثابت لكن قد في الصحيحين او في غيرهما لكن لا يمتنع ان تكون لفظة فيه - 00:34:59
نحو ذلك يا رواحة اثنان من تلاميذ الشيخ معناها واحد لان رواية الحديث بمعنى جائز وقد يكون معناها يمكن توجيهه وتأويله. لكن احيانا حين يكون الحديث في قصة او آآ في واقعة - 00:35:28
بعض الالفاظ لا شك انه يحتاج الى الترجيع وهذا وقع للبخاري رحمه الله في حديث جابر في ثمنه يعني هلوقية او اكثر مع ان يرجح انه اوقية الى غير ذلك. وكذلك في حديث سهل بن سعد الصالحين - 00:35:49
الذي فيه الفاظ عدة الصحيح خمسة الفاظ او ستة الفاظ ربما اكثر زوجتكها ملكتكها ام كناكها ملكناكها انكحتكها ومعلوما ان النبي انها واقعة واحدة وان النبي ما قال هذه الالفاظ - 00:36:08
الخمسة او الستة انما قال لفظا ورووها بالمعنى وهذا يبين ان هذه الالفاظ كلها ان هذه الالفاظ كلها تؤدي هذا المعنى في باب النكاح كذلك هذه هل يقال في ينظر في - 00:36:30
ترجيح من جهة كثرة الرواة بعضهم احفظ منه او يقال انه لا تعار ويمكن الجمع. وهذا في الحقيقة اه يعني مبحث مهم ان كان فيه اه دراسة او كتاب او نحو ذلك هي فوائد عظيمة - 00:36:54
وان لم يكن فيه شيء من ذلك يعني شيء مستقل النظر فيه والعناية به في فوائد عظيمة في النظر في هذه الالفاظ مما يعين آآ على مسائل اخرى مسائل في باب الترجيح - 00:37:22
في هذه الاخبار يعني الترجيح من جهة الخلاف بعض الالفاظ ربما يكون الراجح هذا القول او هذا القول نتيجة لاحد الالفاظ الذي ان يكونوا في اية في الصحيحين في احد الصحيحين او ربما خارج الصحيحين في نفس الحديث - 00:37:43
قال رحمه الله وفيه دليل على ان الابراد اولى وان لم ينتابوا المسجد من بعد على ان الابراد اولى وان لم ينتابوا المسجد من بعد هذا مثل ما تقدم قد - 00:38:05
يؤيد ما تقدم يقول المراد اولى من بعظ اهل العلم يرى انه اذا لم يكن مسجد بعيد في هذه الحال لا تحصل مشقة لا تحشم مشقة فلا يبيدون ومن اهل العلم من قال انه بالسفر ومعلوم انه بالسفر هذا فيه خباء وهذا فيه خباء هذا تحت شجرة - 00:38:26
وهم حين ينزلون يعني يلزم ويكون لكل مكان ولهذا قد يشق عليهم مثلا اه عن اه يقصد مثلا الى هذا المكان كان الابراد في حقهم يعني هو الارواح وهو الايسر لكن على القول المتقدم - 00:38:47
على القول المتقدم ان ان العلة ان العلة هي ان العلة هي خشية ان ذهاب الخشوع عاش خشوع متوجه على العلاني. او على انه يترتب عليه مشقة يتوجه ويمكن توجيهها على التعديل الثالث حديث ابي ذر يحتاج الى مزيد بحث ومزيد نظر - 00:39:19

في آآ هذه المسألة لانه ظاهر في مشروعية التأخير مطلقا وهو موافق في المعنى في قوله فابدوا بالصلاة. نعم  باب اول وقت العصر. باب اول وقت العصر واخره في الاختيار والظرورة - 00:39:48

اول وقت العصر هذا هو الاختيار واخر واخره في للضرورة قد سبق حديث ابن عباس وجابر صلاة جبرائيل عليه الصلاة والسلام نبين وقت العصر وانه مثله  ينتهي بمصيد لكل شيء مثله - 00:40:15

قال وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ما لم يحضر العصر  ما لم يحضر العصر هذا بين اخر وقتها - 00:40:44

ولمسلم بين وقتها لانه بين بجمع بين وقت اخره اوله هنا ذكر اخر الوقت انه ممتد من اول لكن اوله جاء عند مسلم اذا زالت الشمس وجاء عنده اذا زالت الشمس عن بطن السماء اذا زادت الشمس مثل ما تقدم في الاخبار - 00:41:08

عن انس واي برزخ اجامل وابي جحيفة رضي الله عنه وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ما لم تصفر والشمس هذا وقت صلاة العصر ما لم تصفر يعني ما لم تدخلها صفرا يعني قبل صغرتها - 00:41:32

ما سيأتي في اه حديث ابي موسى انه يصليها والشمس مرتفعة وفي حديث بريدة مرتفعة مرتفعة بيضاء نقية. هذا في هذا في اول هذا في اول وقت لكن في اخر الوقت والشمس مرتفعة - 00:41:53

مكان شمس مرتفعة وقانون ما لم تصفر الشمس فهي على بياضها لكنها قريبة من الاصفراء لانها قد تضيفت وبدأت بالميلان الى جهة المغرب. وقت العصر وقول ما لم يحضر العصر - 00:42:21

يعني وهذا يبين ان وقت العصر بانتهاء وقت الظهر ووقت الظهر ينتهي من بمصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال كما  الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وهل هو - 00:42:42

الى استمرارها هذا فيه خلاف تقدم الاشارة اليه وقيل ان الى مصير ابن كل شيء مثله هذا وقت الاختيار والى الاصفراء هذا وقت الجواز والى مؤمن اصفرار الى غروبها لوقت الضرورة يكون في حال العذر - 00:43:00

مغالبة النوم نحو ذلك وبلوغ الصيف وما اشبه ذلك ووقت صلاة نعم ما لم تصفر الشمس  الشمس هذا نعم سيأتي في حديث ابي موسى رضي الله عنه زيادة في هذا - 00:43:21

ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق هاي انتشاره وثورانه ما لم يسقط وهو الشفع وهذا سيأتي في وقت المغرب ان شاء الله. هذا سيأتي في وقت المغرب وفي حديث وفي اثر - 00:43:44

ابن عمر عند ابن خزيمة والبيهقي الشفق والحمرة والصواب انه وقوف سيأتي ان وقت المغرب الى سقوط وبسقوط يدخل وقت العشاء. وقت صلاة العشاء الى نصف الليل. جاء عند مسلم نصف الليل الاوسط. نصف الليل الاوسط - 00:44:04

عند الجمهور وقت نصف الليل لكن من نصف الليل الى طلوع الفجر هل هو وقت يجوز تأخيرها او وقت ظرورة او ينتهي انتهاء تام ولا يجوز صلاته نصف الليل ثلاثة اقوال - 00:44:22

والاظهر هو قول الجمهور  جمهور العلماء رحمة الله عليهم انه من نصف الليل الى طلوع الفجر وقت ظرورة مثل وقت من اصفرار الشمس الى غروبها ويدل عليه حديث ابي قتادة عند - 00:44:43

احمد مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان يؤخر الصلاة حتى يحضر وقت التي تليها وهذا لفظ احمد واسناده صحيح هذا يدل على ان وقت العشاء الى طلوع الفجر - 00:45:01

وخرج منه بالاجماع خرج منه بالاجماع الصلاة اللتان بينهما فاصل ليس من هذه ومن هذه مثل صلاة الفجر والظهر من طلوع الشمس الى الزوال هذا خارج عن وقت الفجر وخارج عن وقت الظهر وقت الفجر خرج وقت الظهر لم يدخل لم يدخل وما سواه اما الوقت - 00:45:24

تصل مثل الظهر والعصر والمغرب والعشاء او وقت ظرورة مثل العشاء والفجر وكذلك العصر من اصفرارها الى غروبها هذا وقت ظرورة وقت صلاة العشاء نصف الليل الاوسط والمعنى انه كل - 00:45:53

ليلة لها وقتها. يختلف بحسب ورانا هذا الكوب آآ اخذ الليل نهار والنهار من الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر يجعل النصف الاول هو وقت الاختيار لصلاة العشاء. والنصف الثاني هذا وقت الظرورة. وثبت في صحيح مسلم في سنن وثبت في - 00:46:22
البخاري انه عليه الصلاة اخر العشاء الى نصف الليل وثبت ايضا بسناب عند ابي داوود انه اخرها الى نصف الليل وهذه وقت العشاء سيأتي ان شاء الله ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس - 00:46:52
وهذا وقتها وليس فيه وقت ظرورة. بعضهم قال اذا اسفر جه الوقت ظرورة صعب انه ليس وقت ضرورة لكن المبادرة اليها في اول وقتها وانه يجب الصلاة مع الجماعة حين ينادى اليها في المساجد - 00:47:12
لكن من جهة التوقيت من جهة التوقيت يمتد الى طلوع الشمس طلوع القرن طلوع اولها من اول ما يطلع القرص يخرج وقت الفجر. وفي رواية لمسلم نعم رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود. وفي رواية لمسلم ووقت الفجر ما لم يطلع قرنه - 00:47:37
الشمس الاول من اول ماء تطلع الشمس تطلع الشمس ولا ينتظر القرن الثاني حتى تكتمل لا من اول طلوع الشمس من اول طلوع الشمس وقت الفجر ينتهي بهذا. وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس - 00:48:02
ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول يسقط قرنها الاول الذي كان اول ما يطلع فاذا اكتمل غيابها سقط قرنها الاول ان سقط قرنها يعني هي غابت لكن حتى تغيب حتى تغيب - 00:48:32
في هذه الحالة يكون وقت العصر وقت صلاة العصر ما لا تصفر الشمس ويسقط قرن عاشق. قوله وقت صلاة ما لم تصفر الشمس تصفر الشمس هذا شاهد لاول الترجمة اول وقت العصر. على الخلاف في هل هو الى الاصفياء قبل ان تصفر - 00:49:00
او الى مصير كل شي مثليه وقوله ويسقط قرنه الاول هذا آآ لقوله في الضرورة باب اول وقت العصر واخره في الاختيار والظهر هذا في الضرورة. يعني انه يمتد في حالة ضرورة من اصفرارها الى سقوطها تماما - 00:49:28
ومغيبها وفي دليل على ان للمغرب وقتين وان الشفق الحمرة المغرب ان المغرب لها وقت ان لها وقتين وهذا هو الصواب وقول الجمهور خلافا للشافعي وكذلك قول لمالك لانه قال ما لبس قبل الشفق يعني من مغيبها الى مغيب - 00:49:54
الشفق الى مغيب الشفق وهذا سيأتي كما تقدم ان شاء الله وان الشفق الحمرة لان قول الثور والشفق وفي مسلم فور الشفق هو احمرار وجاء صريح محمد ابن يزيد وقد - 00:50:19
اه قال ابن خزيمة انه وهم يعني مرفوعا جاء هو صريح لكنه وقول جماهير اهل اللغة وقول جماهير العلماء الا اقوال مرجوحة كما قال ابي حنيفة وقول بعض اللغة انه البياض - 00:50:40
انه البياض الذي بعده الحمر والصواب طويل الصواب انه الحمرة وعنا وقت الظهر يعاقبه وقت العصر ما لم يحضر هذا فيه اشارة الى الزيادة السابقة والقول الذي قال بعض العلماء ان الظهر والعصر يشتركان في مقدار اربع ركعات - 00:51:03
وفي الجهة الاخرى وانه صلى العصر كما في حديث ابن عباس لصلاة الظهر بالامس وان هذه الرواية ضعيفة وان هذه الرواية مرجوحة وان خلاف الروايات الصحيحة وانها اه لم تذكر في علي جابر ولا في الاخبار فالصواب انها رواية - 00:51:28
مما ظعيفة او شادة نعم وعنا وقت الظهر يعاقبه وقت العصر فهي مع احتمالها لا تترك للصريح كيف وهي مخالفة فتكون شابة ان لم يحكم بنكاراتها وان وقت الظهر يعاقبه وقت العصر وان تأخير العشاء الى نصف الليل جائز وانه ليس الى ثلث الليل - 00:51:52
وانه الى نصف الليل وانه جاء زيادة على ما جاء في حديث جابر حديث جابر وحديث ابن عباس المتقدمان وعن انس وعن انس بن مالك رضي الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:23
تلك صلاة المنافق والحديث رواه مسلم باسناد صحيح تلك مسلم لكن رواه ابو داوود ايضا باسناد صحيح وكرر تلك صلاة المنافق. تلك صلاة المنافق. تلك صلاة المنافق وهذه الروايات النظر فيها مما يهين. مثل قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة - 00:52:40
في مسلم قالها مرة واحدة عند ابي داود الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة هنا قال تلك صلاة المنافق تلك صلاة مناق. تلك صلاة مناق جلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام ونقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا - 00:53:06
رواه الجماعي الا البخاري الحديث دل به مصنف رحمه الله انه جعله مصلي لكن وصف بهذا الوسط صلاة يؤخرها الى هذا الوقت من

شيمات المنافقين تلك صلاة المنافق  له وقت لكنه لا يجوز تأخيرها الى هذا الوقت. لانه وقت - 00:53:30
ظرورة وقت وظرورة وعن ابي موسى وعبد الله ابن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا. في تأخير البيان - 00:53:59
الى وقت الحاجة الى وقت الحاجة قال بعض اهل العلم النبي عليه الصلاة والسلام اخره مع احتمال انخراف هذا الرجل وموت هذا الرجل  قيل ان هذا يعني  يعني سؤاله وروده - 00:54:20
يعني قد يكون مما لا يورد مثلها لان المقصود هو بيان الاوقات له ولغيره. وهو لو مثلا مات قبل بلوغه العلم لا شيء عليه. والنبي عليه الصلاة والسلام اراد التعليم العام بالفعل - 00:54:48
وقال بعض يجوز ان النبي عليه الصلاة والسلام اعلمه الله ان الرجل يبقى حتى يدرك هذه الصلوات في هذين اليومين والله اعلم. واتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا - 00:55:08
امر بلالا فاقام الفجر  حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وفيه ان الفجر قد يخفى على بعض الناس والنبي هو اعلم بذلك عليه الصلاة والسلام لكن قد يخفى - 00:55:23
يا ابو هل يعني دخل الفجر او طلع الفجر او لم يطلع الفجر  عند ذلك عليه يكل الانسان يكل الامر الى اهله ممن علم طلوعه تيقنه والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره - 00:55:45
اذا قام الظهر حين زالت كما تقدم آآ ان وقتها اذا جعلت لكن حديث على وقت العصر والقائل يقول انتصف النهار او لم يعني لشدة تعجيله اياها عليه الصلاة والسلام وقد روى - 00:56:08
من رواية حكيم لجبيل الاسد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رضي الله عنها لم ارى احدا اشد تعجيلا لصلاة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما - 00:56:28
حكيم في ضعف لكن هذا شاهد فيما تقدم في مشروعية تعجيل الصلوات الا في احوال خاصة وكان اعلم منهم عليه الصلاة والسلام ثم امره فاقام العصر وهذا شاهد معهم يا حضروي والشمس مرتفعة - 00:56:43
في حديث بريدة مرتفعة بيضاء نقية مرتفعة بيضاء نقية. ثم امره فاقام المغرب حين وقفت الشمس  هنا غربت وعلى كثير في الاخبار في الصحيحين وغيرهما وكذلك في حديث بريدة في صحيح مسلم - 00:57:06
ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق في دلالة على ان العشاء وقتها بدخول  بمغيب الشفق وانما المغرب يمتد ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت - 00:57:24
وكادت يعني كانت تطلع ما طلعت وكاد يعني كادت تطلع لم تطلع. ولم تكد تطلع طلعت كما تقول لم تكد تجيب ذبحوها وما كادوا يفعلون. وقال عمر ابن النبي زمان كدت اصلي - 00:57:51
حتى غربت الشمس يعني صلاها رضي الله عنه  ثم اخر الفجر من الغد حتى حتى انصرف منها والقائل يقول وقد طلعت يقول طلعت الشمس او كانت واخر الظهر حتى كان قريب من وقت العصر بالامس - 00:58:13
بالامس هذا يبين  صلاة الظهر لا تشترك مع صلاة العصر لا تشترك مع صلاة العصر وانه مع تأخيرها ايضا لبيان الجواز كان قريب من وقت العصر  ثم اخى او يكون الله اعلم انه قريب يعني الوقت الذي يمكن يكون فيه اذا صلى الظهر انتهى - 00:58:33
وقت الظهر. ثم اخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس احمرت الشمس. تقدم معنا ان وقت العصر ما لم تصفى الرشد احمرت والاحمراء عقب الاصفراء يعني يكون ميلان اكثر حتى احمرت الشمس لانها بيضاء ثم تصفر ثم تحمر. وهذه اللفظة محتملة - 00:59:05
يمكن يقال والقائل يقول احمرت. يعني انها  اه هنا قد يقال على سبيل التقريب. قد يقال على سبيل التقريب نراجعت الروايات هذي عند وجدتها عند مسلم بدر بن عثمان الاموي عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه - 00:59:35
يظهر ليس له روايات كثيرة كثيرة والحديث عند ابي داوود قد اصفرت الشمس. قد اصفرت والقائل يقول قد اصفرت الشمس. وهذه

اظهر هذه اظهر ويدل عليه انه وقع عليه وقع منه اختلاف اخر نفس هذا بدر بن عثمان. لانه قال في - 01:00:00
المغرب صلاها اليوم الثاني بعد ان سقط الشهق عند سقوط الشفق دخل وقت العشاء وقال في رواية اخرى قبل ان يسقط الشفق اختلف هذا يبين انه ما ان يبين انه - 01:00:28
اختلفت عليه الروايات في هذا الباب. وهذا من هذا الجنس الذي سبق الاشارة اليه وهو جمع الروايات هذه وبالنظر فيها يحصل فيها وهذا من باب التعليل يذكرون اهل العلم التعليل الذي لا يكون - 01:00:51
للروايات الضعيفة. الان الروايات الصحيحة لان التعليم كما يقول الحاكم رحمه الله في علوم الحديث باب العلل ليس في الرواية ضعيف انما هي في الروايات الصحيحة الروايات التي من روايات - 01:01:09
وتكون عن فهم وعلم ومعرفة هذا نص عليه الائمة الكبار تكون هذه الروايات في رواتها الائمة كبار وفي رواياتهم لا تحصر الا بالنظر والتدبر والفهم يعني حتى باب العلل وان كان بابه النقد لكن يحتاج الى تدبر يحتاج الى فهم وهذا اشار اليه مسلم في التمييز رحمه الله واشار اليه في مقدمة - 01:01:23
في كلام عظيم وذكره غيره في هذا  هذه الرواية تحمل على تلك الروايات او على روايات اخرى المتقدم عند ابي داوود واسنادها عند ابي داوود صحيح  والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط - 01:01:52
ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق نعم هذه ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وانا رجعت اليه في صحيح مسلم كما ذكر هنا عند سقوط الشباب وفي لفظ صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق - 01:02:19
وهذا هو الصوف قد يبين انه حصل عنده شك في هذا وان كان عند سقوط شفق يتوجه تأويله لكن  من اخذ على ظاهرها قال عند سقوطه عند تكون ظرف مكان وظرف مجال - 01:02:36
مكان وظرف  جئتك عند الساعة العاشرة وجلست عندك الست عندك فقد تكون بها المكان وقد تكون للزمان وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وهذا هو الموافق الروايات الصحيحة واخر العيساء في حديث بريدة رضي الله عنه - 01:02:59
بريدة رحمه الله واخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول كان ثلث الليل يعني كان اي تامة لا تحتاج الى خبر يعني وجد ثلث الليل الثلث اه ثلث الليل والليل المضاف اليه هو الاول - 01:03:29
ثلث كان ثلث اي حسنة ومجلى ثلث الليل. حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدع السائل اللهم صلي على محمد دعاه وهو معه في يومين يومين يصلي معه. وانظر الى حرص الصحابة رضي الله عنهم واخذهم العلم - 01:03:51
وهو ينظر ويصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة يصلون هذي الصلوات فيما بين الوقتين قال فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين التعليم بالفعل عليه الصلاة والسلام رأفته ورحمته بامته صلوات الله وسلامه عليه. ما من طريق يدل الى الجنة الا وقد دل عليه. ولا طريق - 01:04:11
يوصل الى النار الا حذرنا الا حذرنا منه بابي هو وامي صلوات الله وسلامه عليه. رواه احمد ومسلم وابو داوود والنسائي. وروى الجماعة ان البخاري نحوه من حديث بريدة الاسلمي - 01:04:43
وهذا وهذا الحديث في اثبات الوقتين للمغرب كما تقدم وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس اولى من حديث جبريل لانه يشير عليه الصلاة والسلام ان رواية من حديث ابن عباس عن جابر - 01:04:56
في انه الى ان يصير ظل كل شيء مثليه  انه هذا فيه زيادة لانه قال لانه كان مكة. في اوله وهذا متأخر ومتظمن زيادة لانها لان مصير دول كل شيء مثله من اهل العلم من قال لا زيادة فيه. لانه بمصير ظل كل شيء مثله يكون عند اصفرارها - 01:05:18
والمصنف رحمه الله يقول يقول لا يقول انه فيه زيادة. وان الاصفرار يكون بعد المثلين. ولا شك ان هذي اولى كما تقدم لانها متأخرة ولانها في احد الصحيحين في احد الصحيحين. لكن سنة هو التبكير بها كما في الاخبار الصحيحة - 01:05:45
حديث رافع بن خديج وحديث انس وحديث عائشة رضي الله عنها انه كان يصلي عصر وشمس في حجرتها حديث كان قال كنا اه نصلي العصر ثم ينحر الجزور ثم يجعل اه ثم نأكله لحما نظيجا - 01:06:12

يطبخ بعد العصر لحما نضيجا قبل صلاة المغرب. فكان اولى وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال يعني الى عن وقت السؤال في جواز تأخيره عن وقت السؤال لكن - 01:06:32

لمصلحة تعود الى السائل والى غيره كما بين عليه الصلاة والسلام هذا الامر بفعله والسائل حاضر يرى واخذ الجواب من فعله صلوات الله وسلامه عليه سلوا سبحانه وتعالى ان يعلمنا وان - 01:06:50

وان يفتح على قلوبنا وقلوب اخواننا وان يجعلنا هداة مهتدين وان يصلح نياتنا وذرياتنا وان يغفر لنا ولوالدينا ولذارينا ولاصحابنا واحبابنا ومشائخنا بمنه وكرمه امين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:07:12

- 01:07:38